البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في المزارعة باب
حكم المزارعة مع اليهود اي وغيرهم من اهل الذمة وبه قال حدثنا
ابن مقاتل المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال
اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها اي يتعاهدوا
اشجارها بالسقي واصلاح مجاري الما وتقليب الارض بالمساحي وقلبها
للحرث وتلقيح النخل وقطع المضر بالشجر من الحشيش ونحوه وغير ذلك
ويزرعوها ولهم شطر اي نصف ما خرج منها زاد في الرواية السابقة
في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة من ثمر او زرع واعلم ان اليهود
استمروا على هذه المعاملة الى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه فبلغه
قول النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فاجلاهم
عنها والذي ذهب اليه الاكثرون المنع من كرا الارض بجزء مما يخرج منها
وحمل بعضهم هذا الحديث على ان المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض
المتخلل بين النخل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وذهب
غيره الى ان صورة هذه صورة المعاملة وليست لها حقيقتها فان
الارض كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا عبيدا فالاموال
كلها للنبي صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض ماله لينتفعوا به
لا على انه حقيقة المعاملة وهذا متوقف على اثبات ان اهل خيبر استرقوا
فانه ليس بمجرد الاستيلا يحصل الاسترقاق للبالغين قاله ابن دقيق
العيد وقد سبق ما في الحديث قريبا ومراد البخاري بهذه الترجمة الاعلام
بانه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين واهل الذمة
باب بيان ما يكره من الشروط في المزارعة

بلغ

وبه قال

في المزارعة

الحاقلة بيع الزرع قبل بدو الصلاح

وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا
ابن عيينة سفين عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع حنظلة
بفتح الحا المهملة والظا المعجمة بينهما نون ساكنة ابن قيس الزرقي عن
رافع هو ابن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم
رضي الله عنه انه قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا بفتح
الحا المهملة وسكون القاف والنصب على التمييز اي زرعا والمحاقلة بيع
الطعام في سنبله بالبر وقيل اشترا الزرع بالحنطة وقيل المزارعة
بالثلث والربع وغيرهما وقيل كرا الارض بالحنطة وكان احدنا يكري
ارضه فيقول بالفاء ولابي الوقت ويقول هذه القطعة
من الارض لي وهذه القطعة منها لك فربما اخرجت ذه
بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء وبكسرها كما في اليونينية ويكون بالاختلاس
وبالاشباع والاصل ذي فجي بالها للوقف او لبيان اللفظ اشارة
الى القطعة من الارض وهي من الاسما المبهمة التي يشار بها الى المونث
ولم تخرج ذه يعني ربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم
تخرج سواها وبالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق
الاخر بالكلية فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من حصول
المخاطرة المنهي عنها وموضع الترجمة قوله هذه القطعة الى اخره لا ريب
ان هذا يودي الى النزاع على ما لا يخفى وقد سبق هذا الحديث قريبا
هذا باب بالتنوين اذا زرع احد بمال قوم
بغير اذنهم وكان في ذلك الزرع صلاح لهم لمن يكون الزرع وبه
قال حدثنا ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة
قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

ضمرة بضم الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض

بلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)